أمثلة هذه القاعدة ومسائلها

Examples of this rule and its issue

Mirha[1]

ABSTRACT:

Abstracts must include sufficient information for reviewers to judge the nature and significance of the topic, the adequacy of the investigative strategy, the nature of the results, and the conclusions. The abstract should summarize the substantive results of the work and not merely list topics to be discussed. An abstract is an outline/brief summary of your paper and your whole project. It should have an intro, body and conclusion. It is a well-developed paragraph, should be exact in wording, and must be understandable to a wide audience.

Keywords: Audience. Investigative, sufficient.

مستثنيات هذه القاعدة: لهذه القاعدة مستثنيات وهي كما يلي : إذا أقر شخص لجنين أي لحمل بمال مع بيان سبب معقول يكون إقراره صحيحا بشرط أن يولد ذلك الحمل في بحر ستة أشهر من تاريخ الإقرار فهنا مع كون الجنين تابعا في الوجود لوالدته فقد أقر بالحكم واعتبر الإقرار له كما

University of Okara[1]

أن الجنين إذا ولد حيا يرث من والده المتوفي قبلا . كذلك إذا أبرأ المكفول إليه الكفيل يصبح بريئا والحال أن الكفالة تابعة للدين والدين باق فكان من الواجب ألا يفرد الكفيل بحكم كذلك لو أن شخصا يطلب له من آخر عملة خالصة فأسقط حقه من أخذ دينه بتلك العملة وقبل أن يأخذها عملة (مغشوشة) فإسقاطه هذا صحيح والحال أن خلوص العملة صفة للدين وتابعة له فكان الواجب عدم إعطاء حكم بحقها .

منها: لا يفرد بالحكم، ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الأم تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع.

منها: الشرب والطريق، مراده بيع حق المرور وأما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة أولا فهو صحيح، إما إذا كانت محدودة فظاهر، وإما إذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما في النهاية.

منها: التابع يسقط بسقوط المتبوع.

منها: من فاتته صلاة في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب.

منها: من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والميت لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط.[1]

والذي يفهم من هذه القاعدة أنه يسقط التابع بسقوط المتبوع أو يسقط الفرع بسقوط الأصل أما إذا سقط الفرع أو سقط التابع فلا يسقط المتبوع . مثال ذلك : لو أبرأ الدائن المديون من الدين فكما أنه يبرأ المديون يبرأ منه الكفيل أيضا لأن المديون في الدين أصل والكفيل فرع فبسقوطه عن الأصل يسقط عن الفرع طبعا أما لو عكست القضية وكان الكفيل هو المبرأ من قبل الدائن فلا يسقط الدين عن المديون بسقوطه عن الكفيل لأن سقوط الدين عن الفرع لا يوجب سقوطه عن الأصل على أنه قد يجوز أن يثبت الفرع دون أن يثبت الأصل.[2]

منها: العضو من البهيمة كجلدها إذا كانت حية يعد تبعا لها، فلا يجوز إفراده بالبيع؛ لأن التابع لا يفرد بالحكم.

التطبيقات المعاصرة:

فلو بيعت بقرة مثلا: في بطنها جنين دخل الجنين في البيع بلا نص عليه لأنه تبع لها فيتبعها في الحكم، فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردا عن أمه كذلك لا يجوز هبة الحيوان الموجود في بطن أمه حتى لو وهب شخص بقرة حاملا واستثنى حملها من الهبة تكون الهبة للاثنين معا.[3]

كذلك لو باع شخص بستانا من آخر وقبل التسليم أثمر شجر ذلك البستان فلا يحق للبائع أن يجني ذلك الثمر لنفسه بل يكون مملوكا للمشتري تبعا كما جاء في المادة (236) أن الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري.[4]

بيع الحيوان وفي الضَّرْع لبنها، في هذه المسئلة صورتان:

الصورة الأولى: أن يباع اللبن في الضرع مع الحيوان تابعًا له عند بيعه.

ففي هذه الصورة أجمع المسلمون على جواز بيع حيوانٍ في ضرعه لبنٌ، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابعٌ للحيوان، ودليله من السنَّة حديث المُصَرَّاة.

والصورة الثانية: أن يباع اللبن في الضرع منفردًا عن الحيوان.

قول الفقهاء الحنفية في هذه المسئلة ألا يجوز بيع اللبن في الضرع.[5]

مستثنيات هذه القاعدة: لهذه القاعدة مستثنيات وهي كما يلي : إذا أقر شخص لجنين أي لحمل بمال مع بيان سبب معقول يكون إقراره صحيحا بشرط أن يولد ذلك الحمل في بحر ستة أشهر من تاريخ الإقرار فهنا مع كون الجنين تابعا في الوجود لوالدته فقد أقر بالحكم واعتبر الإقرار له كما أن الجنين إذا ولد حيا يرث من والده المتوفي قبلا . كذلك إذا أبرأ المكفول إليه الكفيل يصبح بريئا والحال أن الكفالة تابعة للدين والدين باق فكان من الواجب ألا يفرد الكفيل بحكم كذلك لو أن شخصا يطلب له من آخر

عملة خالصة فأسقط حقه من أخذ دينه بتلك العملة وقبل أن يأخذها عملة (مغشوشة) فإسقاطه هذا صحيح والحال أن خلوص العملة صفة للدين وتابعة له فكان الواجب عدم إعطاء حكم بحقها .

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل،

معنى القاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل) لغة:

القاعدة التي بين أيدينا تتكون من ثلاثة مفردات أساسية.

حرم، الأخذ، الإعطاء. فلننظر في معنى كل لفظة حسبما هو كائن في لغة العرب وفي لسان حملة الشرع:

أ-حرم: قال ابن فارس رحمه الله: (الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد. فالحرام: ضِدُّ الحلال. قال الله تعالى: (وحرام على قرية أهلكناها) {الأنبياء: 95}[6]

حرم: الحرم بالكسر، والحرام نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ، وقد حرم عليه الشي، حرما وحراما وحرم الشي، بالضم، حرمة وحرمه الله عليه وحرمت الصلاة على المرأة حرما وحرْما. الحِرم، المنع، والحِرمة الحِرمان، والحِرمان نقيض الإعطاء والرزق. يقال: محروم ومرزوق.[7]

الحرمة: بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم يطلب ترك الفعل، ينتهض فعله سببا للعقاب، ويسمى بالتحريم أيضا، وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا. قالوا: الحرمة والتحريم متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا.[8]

ب-أخذ: الهمزة والخاء والذال أصل صحيح فروعه متقاربة المعنى ، ترجع إلى التناول[9] وحيازة الشيء.[10].

قال الزمخشري، رحمه الله: (ما أنت إلا أخَّاذ نباذ : لمن يأخذ الشي حريصا عليه ثم ينبذه)[11].

ولا فرق من جهة المعنى بين أخذ واتخذ، قال الزبيدي، رحمه الله: "ومَعْنَى الأَخْذِ والتَّخْذِ واحدٌ وهو حَوْزُ الشيْءِ وتَحْصِيلُه"[12].

الأخذ بفتح الأول وسكون الخاء المعجمة هو السرقة.[13].

ت-الإعطاء: الإعطاء اسم لما يُعطى ، وهي الأعطية،[14] يقال: (فلان) طويل لا تعطوه الأيدي[15] أي لا تتناوله. وهو مشتق من العَطْو على مذهب الخليل بن أحمد، رحمه الله.[16]

العطاء: بالفتح وتخفيف الطاء يقارب الرزق إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما. فقيل: الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي مثلا كل شهر، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرة أو مرتين. وعن الحلواني: العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر والرزق يوما بيوم.[17]

وفي شرح القدوري: العطاء ما يفرض للمقاتلين والرزق ما يجعل للفقراء المسلمين إذ لم يكونوا مقاتلة، كذا في المغرب.[18]

معنى القاعدة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل) اصطلاحا:

يعني أن إعطاء الحرام وأخذه سواء في الحرمة كما أن المكروه أخذه وإعطاؤه مكروه فالرشوة مثلا كما حرم أخذها حرم إعطاؤها من الراشي حتى لو دفع الوصي في دعوة القاصر رشوة للحاكم من مال القاصر يضمن وكذلك أخذ الدجال الذي يفتح البخت والأشخاص المشعوذين دراهم من الناس ممنوع وحرام كما أن إعطاء الناس لهم ممنوع وحرام أيضا، وكذا النائحة أخذها وإعطاؤها الأجرة حرام وممنوع.[19]

كل ما كان محرما في الشرع أخذه، من أصناف الممنوعات والمحظورات: فحرام إعطاؤه لأي أحد كان على أي وجه كان. لأجل ما تقرر من أنه تعالى لا يقبل إلا طيبا ولا يأمر إلا بطيب، وكل ما نهي عنه، على سبيل الجزم، فهو قبيح.[20]

كما أن إعطاء المحرم الغير عند ذئب يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه فيكون المعطي شريك الفاعل ومن المقرر شرعا أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.[21]

عند العلامة المناوي في كتابه، "التيسير بشرح الجامع الصغير" عند كلامه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا بذلك»[22] فقال: "وفيه أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه وقد عدّها الفقهاء من القواعد وفرّعوا عليها كثيرا من الأحكام.[23]

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

لأنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الدعوة إليه والتشجيع والإعانة عليه لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ودل عليه الحديث الوارد في الخمر (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترات له) فاللعن دليل التحريم والآية والحديث دالان على أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.[24]

وفيها تنبيه:

كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة والزامر، إلا في مسائل الرشوة لخوف على ماله أو نفسه أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير إلا للقاضي، فإنه يحرم الأخذ والإعطاء، كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير. وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه. ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة.

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه.؟ تردد الأكمل في شرح المشارق فيه، فمقتضى أصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال: إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني.

تنبيه: ويقرب من هذا قاعدة: ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين:

الأولى: ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها، لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام. والأولى منقولة عندنا. ولم أر الثانية.[25]

التطبيقات المعاصرة:

المخدرات ثبت من جهة الشرع تحريم المسكرات جميعها، وفي الحديث الصحيح: " كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام"، وبما أن الحكم بالحرمة يتجه إلى تعاطيها فإن اتخاذها حرام أيضا لما فيه من وسيلة إلى استعمالها، وكل ما حرم اتخاذه حرم إعطائه لما في ذلك من التعاون على الإثم المنهي عنه شرعا.

ويندرج تحت هذا الباب ما تعلق بالمخدرات فإنها محرمة لما فيها من الخبث، وقد قال الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} (الأعراف: 157)

مستثنيات القاعدة:

قال في غمز عيون البصائر: وينبغي أن يستثنى الأخذ بالربا للمحتاج فإنه لا يحرم كما صرح به المصنف رحمه الله في البحر، ويحرم على الدافع الإعطاء بالربا.[26]

ونفس المعنى ذهب إليه السيوطي.[27]

بالنسبة للمسكرات أو المخدرات، فهي داخلة في تركيب أدوية يستنجد بها لمعالجة أدواء مستعصية خاصة تلك التي لها اتصال بالنفس البشرية من حالات الاضطراب والهيجان والرهاب والهيستيريا.

بالنسبة للضرائب، فإن الواقع اليوم أنها تؤخذ عن طريق الإجبار، ومن تمنع من دفعها عُد مناهضا للقوانين، وفي هذا من العنت والإضرار بالأفراد ما هو معلوم عند كل أحد، لذلك نص بعض أهل العلم على جواز دفعها درء للمشاق التي قد تلحق الممتنع.

يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: فإن أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، ولأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة.[28]

---

[1]- العلامة ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٥٤/١.

[2]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٥٤/١.

[3]- علي حيدر، فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ 38).

[4]- المصدر السابق: (1/ 38).

[5]- انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 693/5، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1992م، والعناية شرح الهداية لابن الرومي 421/6، ط/ دار الفكر، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي 24/2، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، 1937م.

[6]- أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «حرم».

[7]- العلامة ابن منظور، "لسان العرب": ١٢٤/١٢.

[8]- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٦٦٠/١.

[9]- أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «أخذ».

[10]- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" مادة «أخذ».

[11]- محمود الزمخشري، "أساس البلاغة" مادة «أخذ».

[12]- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" آخر كلامه على مادة «أخذ».

[13]- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٢١/١.

[14]- أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «عطو».

[15]- محمود الزمخشري، "أساس البلاغة" مادة «عطو».

[16]- أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «عطو».

[17]- أعلى تهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/١١٨٦-١١٨٧.

[18]- نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهري القزويني، "سلسلة فهارس الكتبات الخطبة النادرة، ١٩٣/٢(طبعة الأزهر، ١٩٤٥م).

[19]- علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام".

[20]- للاستزادة في معنى الحسن والقبيح، أنظر: «البحر المحيط» 135/1مسألة تعريف الحسن والقبيح.

[21]- مصطفى الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» القاعدة: 33.

[22]- مسند أحمد: حديث رقم: 3881.

[23]- عبد الرؤوف المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير 18/1.

[24]- حواله حديث؟؟؟.

[25]- العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص128).

[26]- غمز عيون البصائر: قاعدة 14.

[27]- السيوطي، الأشباه والنظائر، 201.

[28]- حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 56/2 بواسطة: موسوعة الفقه الكويتية: 42/9 -624/2.